الباب السابع
فى تأمين البطالة (١و٢)

الفصل الأول
فى التمويل ومجال التطبيق

مادة ٩٠- يمول تأمين البطالة مما يأتى :

١- الإشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم .

٢- ريع إستثمار هذه الإشتراكات .

مادة ٩١- يسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

١- العاملون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة .

٢- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم .

٣- العاملون الذين يبلغون سن الستين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع إنتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم .

٤- العاملون الذين يستخدمون فأعمال عرضية أو مؤقتة وعلىالأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ(٣).

---

(١) قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة:

تناول ذلك الفصل الثانى من الباب الخامس (الخاص بقواعد حساب الحقوق التأمينية) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١) وذلك فى مبحثين يهتم أولهما بإجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة وبحث سبب النزاع على إنتهاء الخدمة (المادتين ١٣٠ و١٣١) ويهتم الثانى بإجراءات طلب تعويض البطالة (المواد ١٣٢ إلى ١٣٧) ... وكان قد صدر فى هذا الشأن قبل القرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ قرار وزير التأمينات رقم٣١١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الإجراءات التنفيذية لتأمين البطالة (المنشور بالعدد٢٧٧ من الوقائع المصرية الصادر فى١٩٧٦/١٢/٧).

(٢) صندوق طوارئ لتعويض الأجر الموقوف لظروف إقتصادية:

ترجع فكرة إنشاء هذا الصندوق إلى قرار وزير العمل١١٤ لسنة٢٠٠٠(نشر بالعدد١٤٦من الوقائع المصرية الصادر فى٢٠٠٠/٧/١)بإنشاء صندوق خاص لمواجهةحالات عدم صرف أجور العاملين لأسباب إقتصادية قاهرة(يتم تمويله من ودائع تعويضات ليبيا المودعة بفرع المعاملات الدولية لبنك مصر وعائدها)...وقد صدر بعدئذ القانون١٥٦لسنة٢٠٠٢بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال(نشر بالعدد٢٤مكرر من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٢/٦/١٨) وصدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس الوزراء ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ (نشرت بالعدد ٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٢/٨/١٥) وتم تشكيل مجلس إدارته (برئاسة وزيرالعمل) بقرار رئيس الوزراء١٤٢٠ لسنة٢٠٠٢(نشر قرارالتشكيل بالعدد١٩٣من الوقائع المصريةالصادر ٢٠٠٢/٨/٢٤) ويمول الصندوق بإشتراكات ١% من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم ويؤدى إعانة ٧٥% من الأجر الأساسى بحد أدنى ١٥٠ جنيه وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر.

(٣) بند معدل إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

الفصل الثانى
فى التعويضات

مادة ٩٢ - يشترط لإستحقاق تعويض البطالة ما يأتى :

١- ألا يكون المؤمن عليه قد إستقال من الخدمة .

٢- ألا تكون قد إنتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥). (١)

٣ - أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .

٤- أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه .

٥- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص .

٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه إسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة (٢).

مادة ٩٣ - يستحق تعويض البطالة إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعا إذا كانت مدة الإشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة .

مادة ٩٤ - يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠% من الأجر الأخير للمؤمن عليه.

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) راجع فى بيانات شهادة القيد قرار وزير القوى العاملة رقم ١١٧ الصادر فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ تنفيذا للمادتين ١٢ و١٣ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (نشر بالعدد ١٦١ من الوقائع المصرية الصادر ٢٠٠٣/٧/١٩ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٧/٢٠ ... وجاءت نماذج طلب شهادتى القيد فى إستدراك نشر بالعدد ١٧٢ تابع من الوقائع المصرية الصادر ٢٠٠٣/٨/٢**) .. وقد حل محل قرار وزير العمل ٧٧ لسنة ١٩٦٥.**

مادة ٩٥ - إستثناء من حكم المادة (٩٤) يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠% من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الإشتراكات إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :

١- إنتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٢- إذا كان المؤمن عليه معينا تحت الإختبار .

٣- إرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل ، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٤- عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.

٥- غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال .

٦- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية .

٧- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل .

٨- وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة

٩- إعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول، وكذلك إعتداؤه إعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

مادة ٩٦ - يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

١- إذا رفض المؤمن عليه الإلتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا إذا توافرات فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥% من الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة .

(ب) أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية .

(جـ) أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله .

٢- إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

٣- إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه .

٤- إذا إستحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه ذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١) (١) .

٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا.
٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين .

مادة ٩٧ - يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:
١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلا فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.
٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص.
ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الإبقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق .
٣- إذا جند المؤمن عليه ويعود اليه الحق فى صرف التعويض بإنتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة إستحقاق التعويض.
٤- إذا إشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.
٥- إذا إستحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة.
ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٤ و٥) ما يعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق.

مادة ٩٨ - إذا قام نزاع على سبب إنتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠% من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه فى النزاع وفقا للإجراءات التى يبينها قرار من **وزير التأمينات** (٢) بالإتفاق مع وزير القوى العاملة (٣) .
ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) إجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة وبحث سبب النزاع على سبب إنتهاء الخدمة:
راجع فى هذا المادتين ١٣٠ و١٣١ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والذى حل إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ محل قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٢/١٩.